

﴿ مناظرة بين مقلد ومالك حجة ﴾ - تابع ويتبع

(الوجه الثالث والأربعون) قواهم : ان الله سبحانه وتعالى انقضى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ، والذين اتبعوهم باحسان ، وتقليدهم هو اتباعهم باحسان : فاصدق المقدمة الاولى وما أكذب الثانية . بل الآية من أعظم الأدلة وداعلى فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وتكون الرجل إمامة . واخبروا أنه ليس من أهل البصيرة ولم يكن فيهم - والله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين . وقد أعادهم الله وعافاهم مما ابتلى به من برد النصوص والآراء الرجاد وتقليدهم طافهنا ضمتا بهتهم وهو نفس مخالفهم . فالتابعون لهم باحسان حقاهم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا مقولا ولا قول أحد من العالمين . ولا يجعلون مذهب أحد عيارا على القرآن والسنة فهؤلاء أتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته . يوضحه :

(الوجه الرابع والأربعون) ان اتباعهم لو كانوا المقلدين الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم أنهم ليسوا من أولي العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم ، والجهال أسعد باتباعهم منهم وهذا عين الحال . بل من خالف واحدا منهم للحجة هو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة ، وهكذا القول في اتباع الأئمة رضى الله عنهم معاذ الله ان يكونوا المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طريقهم واقننى منهاجهم .

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدرسه بمدرسة ابن الحنبل وهو وقف على الخنابة والمجاهد ليس منهم فقال انما أتناول ما أتناول منها على مصرفتي بمذهب أحمد لاعلى تقليدي له . ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يتقدمونهم . فأتبع الناس مسالك ابن وهب وطبقته من يحكم الحجة وينقاد للدليل أين كان وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتها له وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وهذه الطائفة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين الخاضع المنتمين اليه . وعلى هذا فالوقف

على اتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر •
 (الوجه الخامس والأربعون) قولهم : يكفي في صحة التقليد الحديث المشهوره أصحابي
 كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم • جوابه من وجوه :

أحدها : ان هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
 ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن
 عمر ولا يثبت شيء منها • قال ابن عبد البر : ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدان أبا عبد الله
 بن مفرخ حدثهم • ثنا محمد بن أيوب الصموت • قال : قال لنا البزار : وأما ما يروى
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام
 لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الثاني : ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها
 وقلديتم من هو دونهم مراتب كثيرة • فكان تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد
 أثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي • فإدلال عليه الحديث خالفتموه صريحا
 واستدلتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه •

الثالث : ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورت الجدمع الاخوة منهم ومن أسقط
 الاخوة به مما وتقليد من قال : الحرام عيين : ومن قال : هو طلاق : وتقليد من حرم
 الجمع بين الاختين بملك العيين ومن أباحه • وتقليد من جور للأصائم أكل البرد
 ومن منع منه • وتقليد من قال : تعتد المتوفى عنها بأقصى الاجلين : ومن قال : بوضع
 الحمل : وتقليد من قال : يحرم على المحرم استدامة الطيب : وتقليد من أباحه • وتقليد
 من جوز بيع الدرهم بالدرهمين • وتقليد من حرمه • وتقليد من أوجب الغسل من
 الإكسال • وتقليد من أسقطه • وتقليد من ورت ذوي الارحام • ومن أسقطهم •
 وتقليد من رأى التحريم رضاع الكبير • ومن لم يره • وتقليد من منع تيمم الجنب •
 ومن أوجبه • وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدا • ومن رأى ثلاثا • وتقليد من
 أوجب فسخ الحج الى العمرة • ومن منع منه • وتقليد من أباح لحوم الحرام الاهلية • ومن
 منع منها • وتقليد من رأى النقض عس الذكر • ومن لم يره • وتقليد من رأى بيع الامة
 طلاقها ومن لم يره • وتقليد من وقف المولى عند الاجل • ومن لم يقفه • واضماف

اضاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فان سؤنتم هذا فلا محتجوا لقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل خيرا في الاخذ بأي قوله شاء من اقوالهم . ولا تنكروا على من خالف مذهبكم واتبع قول أحدكم . وان لم تسوغوه فاتم أول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بصد مقتضاه وهذا مما لا انفك لكم منه .
الرابع : ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقول من كل من دعا اليهما منهم فالإقتداء بهم محرم عليكم التقايد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم . وحينئذ فالحديث من أقوى الحجج عليكم وباللغة التوفيق .

(الوجه السادس والأربعون) قولكم : قال عبد الله بن مسعود : من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات أو تلك أصحاب محمد : فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوده . فانه نهى عن الاستئنان بالاحياء وأنتم تقلدون الاحياء والاموات . الثاني انه عين المستن بهم فانهم خير الخلق وأبر الاممة وأعاهم رضي الله عنهم . وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقيدهم ولا الاستئنان بهم وانتم ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير . الثالث : ان الاستئنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا . وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة (رض) عليه . الرابع : ان ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل امة لا بصيرة له . فعمل ان الاستئنان عنده غير التقليد .

(الوجه السابع والأربعون) قولكم : قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال « اقتدوا بالذين من بعدي » فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم . ومن المعلوم بالضرورة ان أحد منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريق فرقة التقليد خلاف ذلك . يوضحه
(الوجه الثامن والأربعون) انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع . والاخذ بسنتهم ليس تقايدا لهم بل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ان الاخذ بالاذان لم يكن تقايدا لمن رآه في المنام . والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلواته بعد سلام الامام لم يكن تقايدا له اذ بل انبأ لمن أمرنا

بلاخذ بذلك فان التقليد الذي أتم عليه من هذا ؟ يوضحه
 (الوجه التاسع والاربعون) انكم أول مخالف لهذين الحديثين فانكم لاترون
 الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم وأجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض علمائكم
 بأنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشي أنتم أشد
 الناس خلافا له وبالله التوفيق يوضحه

(الوجه الخمسون) ان الحديث بحملته حجة عليكم من كل وجه، فانه أمر عند كثرة
 الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم أنتم برأي فلان ومنه بفلان. الثاني : أنه حذر من
 ههناات الامور وأخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. ومن المعلوم بالاضطرار ان ما أتم
 عليه من التقليد الذي تركه كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرآن والسنة عليه ويحمل معياراً
 عليهما من أعظم المحذورات والبدع التي يرأ الله سبحانه اقر ون التي فضاهما وخيرها على غيرها .
 منه . وبالجملة فاسنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للامة فهو حجة لا يجوز العدول عنها فإن
 هذا من قول فرقة التقليد : ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها: يوضحه

(الوجه الحادي والخمسون) انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في نفس هذا الحديث «فانه من
 ينش منكم بعدني فسيروي اختلافا كثيرا وهذا مذموم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما
 كثيرا الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيئا
 كل فرقة تنصروا معها وتدعو اليها، وتذم من خلفها، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة
 أخرى سواهم يداؤبون ويكدهون في الرد عليهم ويقولون : كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتاه
 ومنههم ومنهنا، هذا والنبي واحد، والقرآن واحد، والدين واحد، والرب واحد،
 قالوا يجب على الجميع ان يفتادوا الى كلمة سواء ينشهم كلهم وان لا يطيعوا الا الرسول ولا
 يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بهضاً رباباً !!

فلواتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه الى الله وسواه وتحاكموا كلهم
 الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يمدم من الارض . ولهذا تجد أقل الناس
 اختلافاً أهل السنة والحديث . فليس على وجه الارض طائفة أكثر اتفاقاً وأقل اختلافاً منهم
 لما بنوا على هذا الاصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد، كان اختلافهم في أنفسهم أشد
 وأكثر، فان من رد الحق صرح عليه أمره، واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم
 يدرا بن يذهب كما قال تعالى (بل كذبوا بالحق لما جاءهم، فهم في أمرهم ريب)